

## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢٦

صادر بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢

### وزيرة التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد مدة توفيق الأوضاع المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛  
وبناءً على ما عرضه علينا السيد الدكتور المدير التنفيذى لصندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

تُفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها فى المادة (٢) مكرراً من القانون رقم

٦٣ لسنة ١٩٤٢ لمدة شهر من تاريخ العمل به على النحو الآتى :

عن كل أجر دخول لدور السينما والملاهي.

عن كل تذكرة سكة حديد بالدرجة الثانية والدرجة الأولى.

عن كل رسالة برقية أو تليفون (ترنك) .

عن كل رسالة بريدية.

### (المادة الثانية)

تضاف حصيله الرسوم الإضافية المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار إلى حساب صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وذلك طبقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك على حساب الصندوق بالجنيه المصرى ببنك مصر رقم IBAN:EG ٧٩٠٠٠٢٠٥٦٢٠٥٦٢٠١٩٩٠٠٠٠٠٠٣٥( .

### (المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

### (المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى من تاريخ نشره.  
وزيرة التضامن الاجتماعى  
دكتورة/ مايا مرسى

